



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تحديث وثيقة المقابلات المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم (03-03-24) وتاريخ 1445/10/18هـ



رقم المادة	التحديث (حذف-تعديل- إضافة)	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3	إضافة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3)	يستحق المقابل المالي الموضح في هذه المادة على البضائع التي تم فسحها بشكل نهائي، ولا يستحق في الحالات الآتية: أ. البضائع المعاد تصديرها لعدم استكمال الإجراءات النظامية لفسحها. ب. البضائع التي تكون في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لأحكام القرار الإداري رقم (7121) وتاريخ 1445/2/8هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.	ج. الوثائق والمستندات غير ذات قيمة، على سبيل المثال البطائق البريدية والرسائل والتبليغات القضائية وغيرها، ويحدد المحافظ الاشتراطات والإجراءات المرتبطة بهذا الاستثناء.

